

المجموع

الجنائز وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وإفشاء السلام وإبرار القسم رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم رواه مسلم وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام رواه الدارمي والترمذي وقال حديث صحيح وقال البخاري في صحيحه قال عمار ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الإقتار وروينا هذا في غير البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب أحاديث كثيرة مشهورة الفصل الثاني في صفة السلام وأحكامه وفيه مسائل إحداها ابتداء السلام سنة مؤكدة قال أصحابنا هو سنة على الكفاية فإذا مرت جماعة بواحد أو بجماعة فسلم أحدهم حصل أصل السنة وأما جواب السلام فهو فرض بالإجماع فإن كان السلام على واحد فالجواب فرض عين في حقه وإن كان على جمع فهو فرض كفاية فإذا أجاب واحد منهم أجزأ عنهم وسقط الحرج عن جميعهم وإن أجابوا كلهم كانوا كلهم مؤدين للفرض سواء ردوا معا أو متعاقبين فلو لم يجبه أحد منهم أثموا كلهم ولو رد غير الذين سلمو عليهم لم يسقط الفرض والحرج عن الباقين